يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات
البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب قديما او لم يكن وان كان
الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضا بنكول الوكيل
فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضا القاضي باقراره
وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فانه اذا استحق المبيع على المشتري باقراره وبالنكول
لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان
ذلك ردا على الموكل كالرد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الموكل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري
الاول باقراره بقضا القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك القضا وان كان عيبا يحدث مثله يرد على المشتري الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن
ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
قبلت بينته ويرد على البايع الاول **رجل** اشترى عبدا او جارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد
بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردهما لان العيب
الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب
لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى
لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع
المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان
له ان يرد الجارية **رجل** اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري
شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو
ادعى عيبا في يد رجل انه ماله فشهد احد الشاهدين انها ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انها ملكه
لا تقبل هذه البينة **رجل باع** جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تقايلا البيع
رجل اشترى شيئا لامراته واعطى لها المبيع ثم جا البايع وقال للمشتري بعني ما زدته فقال المشتري دام
لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسيلة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شرا البيت والوكيل
بالشرا ذكر شمس الايمة السرخسي ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان
الوكيل يملك الاقالة فان الاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع لو قال للمشتري
اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت **رجل باع** من اخر
ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا
ولا يتكلم بشي كانت الاقالة تامة **رجل** اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه
ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون

الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا
قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرناه
في اول الكتاب **رجل** اشترى حمارا وقبضه ثم جا بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل
البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام
المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة
فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا
ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية
ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت كذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما
انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا
يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا
يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان
الحرية لا تثبت بقولها **وكل** من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى يحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين والصحيح انها اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى **رجل** اشترى جارية والجارية لم تكن
عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند
البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس
للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري
الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق **رجل** اشترى عبدا وقبضه
فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جا رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق
عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه **ولو** اشترى باعه من رجل وسلم واستحق من
يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول
ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق
من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب
له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق
من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه **رجل اشترى** قفيزا من سمن او عسل او وقر
زبيب او سلة زعفران او جوالقين دقيق او حنطة ثم جا رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض
او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري ان شا اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شا ترك البيع لانه
شي واحد **ولو** اشترى قوصرتين تمرا او جوالقين زبيب او خابيتين خل او كرين حنطة او شعير
في وعايين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق
بعد القبض يلزمه الباقي بحسابه من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي **رجل** اشترى غلاما
شرا صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1